حَديْثُ عبيدة السلماني وهو عبيدة بن قيس .

وقال في حديث عبيدة ان محمد بن سِيرين قال له : ما يُوجِبُ الجنَابة ؟ فقال : الرَّفُّ والاسْتملاق .

يرويه اسحق الأَزرق عن عوف عن محمد بن سِيرين .

أَصلُ الرَّفّ : المَصّ . يقال : رَفَت فَم المرأة أَرفّه رَفَاً اذا مصَصْته وترشَّفْته . و منه قولُ أَبي هُريرة حين سُئِل عن القُبْلَة للصائم : " انّي لاَرفّها رفّاً " . والاسْتملاق وهو من قولك : مَلَق الجَدي أُمَّه يملقها مَلْقاً . اذا رضعها . وكذلك : مَلَجها أيضاً . واراد ان الذي يُوجبِ الغُسْل امتصاص المرأة الرجُل و قبولها ماءَه : : ما يقبل الرضيع اللَّبن اذا ارْتَضع .

وأراه على هذا التأويل يذهب مذهب الأنصار في أنَّ الماءَ من الماء وقد تقدَّم ذكر هذا وبيَّنْت أنَّ منْسُوخ .

وأما قولُه في حديث آخر وسُئِل عن مثل هذا فقال :